سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة

أ.سناء كامل عبد السلام الطالب *– طالبة بمرحلة الدكتوراه - الأكاديمية الليبية

تاريخ الاستلام 16/ 4 / 2025 تاريخ القبول 29/ 7 /2025م

The criminal judge's authority in determining the penalty: An analytical study in light of modern trends and alternatives to custodial penalties

*Sana kamel abdelsalam

Summary of the Paper:

This paper addresses the topic of the discretionary power of the criminal judge in sentencing and alternatives to incarceration, through a legal comparative study and critical analysis of its practical applications within Libyan legislation compared to international legal systems.

The study begins by clarifying the concept of judicial discretion and its jurisprudential and legal foundations, highlighting that this authority serves as a crucial tool to achieve individualized justice by granting the judge the freedom to choose the type and extent of the penalty within legal limits, while emphasizing that this discretion is not absolute but bounded by legal, ethical, and judicial oversight constraints.

The paper then reviews the development of alternative penalties, which have emerged as reformative options particularly for short-term imprisonment. It outlines their main objectives, including reducing prison overcrowding, mitigating the negative effects of incarceration, and enhancing the social reintegration of convicts.

Legislatively, the study shows that Libyan law includes some alternatives such as fines, suspension of sentence execution, and parole, yet these remain limited compared to modern legislations in countries like France, Morocco, and Canada, which have expanded alternatives to include community service, house arrest, and rehabilitation programs.

The research also discusses the challenges faced by judges in exercising their discretionary power, such as the lack of social and psychological reports, media and public pressure, limited alternatives, and the absence of effective monitoring mechanisms.

The paper includes judicial examples from Libya and abroad to demonstrate how discretion and alternative penalties are applied in practice, enhancing the

applied aspect and illustrating differences and similarities between judicial systems.

In conclusion, the paper offers legislative, judicial, and institutional recommendations aimed at expanding the scope of alternative penalties, unifying sentencing standards, and strengthening institutional support for judges. It stresses the importance of balancing legal rigor with judicial flexibility to ensure effective justice.

الملخص:

تناولت هذه الورقة موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تحديد العقوبة والبدائل السالبة للحرية من خلال دراسة قانونية مقارنة وتحليل نقدي لتطبيقاتها العملية في التشريع الليبي ومقارنتها بتجارب قانونية دولية. فقد بدأت الورقة بتوضيح مفهوم السلطة التقديرية وأسسها الفقهية والقانونية مبينًا أن هذه السلطة تمثل أداة ضرورية لتحقيق العدالة الفردية من خلال منح القاضي حرية اختيار نوع وكم العقوبة ضمن الحدود القانونية مع التأكيد على أن هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة بضوابط قانونية وأخلاقية ورقابة قضائية. ثم استعرضت الورقة تطور البدائل العقابية التي ظهرت كخيار إصلاحي بديل عن السجن خاصة القصير المدة موضحًا أهم أهدافها مثل الحد من الاكتظاظ في السجون، وتخفيف الآثار السلبية للحبس، وتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم. ففي الجانب التشريعي بينت الورقة أن التشريع الليبي يتضمن بعض البدائل مثل الغرامة، ووقف التنفيذ، والإفراج الشرطي لكنه لا يزال محدودًا مقارنة بالتشريعات الحديثة في دول مثل فرنسا والمغرب وكندا التي توسعت في استخدام البدائل كالخدمة المجتمعية والسجن المنزلي والبرامج التأهيلية.

وتناولت الورقة كذلك التحديات التي تواجه القاضي في ممارسة سلطته التقديرية من نقِص التقارير الاجتماعية والنفسية، وضغوط الإعلام والرأي العام إلى محدودية البدائل وعدم وجود آليات متابعة فعالة. وأرفقت الورقة بأمثلة قضائية ليبية ودولية توضح كيفية ممارسة السلطة التقديرية وتفعيل البدائل العقابية مما يعزز الجانب التطبيقي ويوضح الفوارق والتشابهات بين الأنظمة القضائية.

وفي الختام قدمت الورقة توصيات تشريعية وقضائية ومؤسسية تهدف إلى تطوير نطاق البدائل العقابية، وتوحيد معايير تقدير العقوبة، وتعزيز الدعم المؤسسي للقضاة مع التأكيد على أهمية التوازن بين الصرامة القانونية والمرونة القضائية لضمان عدالة فعالة.

المقدمـــــــــة:

تعد العقوبة الجزائية الأداة القانونية الأبرز التي تســتعملها الدولة لتحقيق الردع العام والخاص، وحماية النظام الاجتماعي، وضـمان اسـتقرار المعاملات إلا أن النصـوص القـانونيـة مهمـا بلغـت دقتهـا لا يمكنهـا أن تحيط مســبقـاً بجميع الظروف الواقعيـة والشــخصــية التي تحيط بارتكاب الجريمة الأمر الذي يقتضــي منح القاضــي الجنائي سـلطة تقديرية واسـعة في اختيار العقوبة الملائمة لكل حالة على حدة بما يحقق العدالة المنشودة ويوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق المتهم.

وتعرف السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بأنها المجال الذي يتيح له المشرع فيه حرية اختيار العقوبة أو تقدير مدتها أو تقرير وقف تنفيذها أو اسـتبدالها اسـتناداً إلى ما يراه محققاً للصـــالح العام في ضـــوء معطيات الدعوى وظروف الجريمة والجاني، وهذه السـلطة وإن كانت ضـرورة عملية لضـمان عدالة الأحكام إلا أنها تخضـع لضـوابط قانونية وأخلاقية تحول دون الانحراف أو التعسف في استعمالها.

وقد شـــهدت الســـياســـة العقابية في العقود الأخيرة تحولات مهمة باتجاه تبني بدائل للعقوبات السالبة للحرية، وذلك نتيجة ما أفرزته التجربة من سلبيات للعقوبات التقليدية كازدحام المؤســســـات العقابية وارتفاع معدلات العود إلى الجريمة بالإضـــافة إلى التكاليف الباهظة على الدولة، ومن هنا برز دور القاضـــي في تفعيل هذه البدائل مثل الغرامة، والخدمة المجتمعية، والمراقبة الإلكترونية، والتأهيل الإجباري باعتبارها وسائل إصلاحية أكثر فعالية في بعض الحالات.

وتكمن أهمية هذه الورقة في كونها تتناول موضـــوعاً يتقاطع بين النظرية والتطبيق، وتعتمد على تحليل النصـــوص القانونية الليبية والمقارنة مع اســـتعراض الاتجاهات الحديثة في الفقه والقضاء للوصول إلى تصور متوازن يحقق العدالة ويحافظ على هيبة القانون كما يسـعى إلى بيان حدود السـلطة التقديرية للقاضـي، والضـوابط التي تكفل حسن استعمالها، وسبل تفعيل البدائل العقابية بما يتلاءم مع خصوصية المجتمع الليبي ومتطلبات العدالة الجنائية المعاصرة.

1.السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تحديد العقوبة :

1.1 مفهوم السلطة التقديريـــــــــة: تعد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي من أبرز الأدوات التي أتاحها المشـــرع لتحقيق العدالة الفردية إذ تمنحه حرية اختيار العقوبة المناسبة أو تحديد مقدارها في ضوء ما يراه محققاً للصالح العام.(1) ويمثل هذا

المفهوم جانباً من فلسفة العقوبة التي لا تكتفي بمجرد الردع، وإنما تستهدف الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج.

أولاً – التعريف الفقهـــي: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي هي الحرية التي يخولها القانون للقاضـــي لاختيار الجزاء الجنائي الأنســـب للجريمة وللجاني في إطار حدود وضوابط مقررة مسبقاً.(2)

ثانياً – الأساس القانونـــــي: يستمد القاضي سلطته التقديرية من النصوص القانونية التي تحدد له نطاق العقوبة وحدودها الدنيا والعليا تاركة له حرية اختيار العقوبة ضمن هذه الحدود فالمشـــرع لا يســـتطيع صـــياغة نصـــوص تســـتوعب كل صـــور الجرائم وظروفها ولهذا يكتفي بوضع الإطار العام.

ثالثاً – الأساس الفلســـــفي: تقوم السلطة التقديرية على مبدأين أساسيين:(3)

عدالة فرديـــــة: لأن الجريمة الواحدة قد تختلف في ظروفها وملابساتها من حالة إلى أخرى، وبالتالي فإن العقوبة يجب أن تراعي هذه الفروق.

المرونة التشـــريعية: التي تتيح للنظام الجنائي التكيف مع المســـتجدات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية دون الحاجة لتعديل مستمر في القوانين.

2.1- نطاق السلطة التقديرية وحدودها : تختلف مساحة السلطة التقديرية للقاضي تبعاً لطبيعة النصوص العقابية ومدى دقتها، ويمكن تحديد نطاقها في حالتين رئيسيتين:(4)

أولاً/ اختيار نوع العقوبة: إذا قرر المشـــرع أكثر من عقوبة للجريمة الواحدة يكون للقاضـي اختيار العقوبة الأنسب. مثال ذلك: إذا نص القانون على الحبس أو الغرامة أو كليهما فالقاضي يختار بناءً على خطورة الجريمة وشخصية الجاني.

ثانيا/ تقدير مقدار العقوبة: إذا حدد القانون الحد الأدنى والأقصـى للعقوبة للقاضـي أن يحدد المدة أو المقدار المناسب بين هذين الحدين.

لكن هذه السلطة ليست مطلقة إذ تخضع لقيود أهمها:(5)

- **مبدأ الشرعية الجنائية:** "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وبالتالي لا يجوز للقاضي ابتكار عقوبات غير منصوص عليها.
- **الرقابة القضائيـــة العليا:** قرارات القاضي في تقدير العقوبة تخضع لرقابة محكمة النقض للتحقق من سلامة الاستدلال وعدم التعسف.
- **الضوابط الأخلاقيـــــة:** يجب أن يلتزم القاضي بالحياد والنزاهة وألا يتأثر بميوله الشخصية أو ضغوط خارجية.

3.1 التطبيقات العملية في القانون الليبي والمقارن:

أولاً – في القانون الليبـــــــي: نص قانون العقوبات الليبي في العديد من مواده على عقوبات بديلة أو متدرجة، ومنح القاضـــي حرية اختيار الأنســـب وفق ظروف الدعوى.(6) ففي جرائم الجنح يمكن للقاضـــي أن يحكم بالحبس أو الغرامة، وقد يقرر وقف التنفيذ إذا توافرت شروطه.

ثانياً – في القوانين المقارنة:(7) القانون الفرنسي يمنح القاضي صلاحية واسعة في استبدال الحبس القصير بالغرامة أو العمل للنفع العام. والقانون المغربي أدخل الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة بموجب تعديلات حديثة مما وسع من نطاق السلطة التقديرية.

ثالثاً – الســـوابق القضائية: صدرت أحكام قضائية أكدت أن سلطة القاضي التقديرية يجب أن تكون معللة بحيث يوضح أسباب اختياره لعقوبة معينة دون الأخرى ضماناً لشفافية القرار القضائي.(7)

4.1 التحديات التي تواجه القاضي في ممارسة سلطته التقديرية:

رغم الأهمية البالغة التي تمثلها الســلطة التقديرية في النظام الجنائي إلا أن القاضي يواجه جملة من العقبات العملية والقانونية التي قد تحد من فاعلية هذه السلطة أو تؤثر على موضوعية قراراته، ويمكن تلخيص أبرز هذه التحديات فيما يلي:

أولاً – نقص الدراسات الاجتماعية والنفسية عن المتهمين: يعد تقييم شخصية المتهم ودوافعه من الركائز الجوهرية لتحديد العقوبة المناسبة غير أن الواقع العملي في العديد من المحاكم، ومنها المحاكم الليبية يكشف عن ضعف في توفير التقارير الاجتماعية والنفسية التي تساعد القاضي على فهم خلفية الجريمة وسلوك الجاني ففي غياب هذه المعطيات قد يضطر القاضي إلى الاعتماد على ما يرد في محاضر الضبط أو أقوال الشهود، وهي مصادر قد لا تكفي لإحاطة كاملة بظروف المتهم.(8)

ثانياً – الضــغوط الإعلامية والرأي العام: أصبح للإعلام تأثير متزايد على القضايا الجنائية خصوصاً تلك التي تحظى بمتابعة جماهيرية واسعة، وفي مثل هذه القضايا قد يتعرض القاضي لضغوط غير مباشرة من الرأي العام ما قد يخلق بيئة غير ملائمة لممارسة سلطة تقديرية متجردة فإصدار حكم أقل مما يتوقعه الجمهور قد يفهم خطأً على أنه تساهل رغم أنه قد يكون متسقاً تماماً مع العدالة.(9)

ثالثاً – غياب بدائل عقابية كافية في القانـــون: من التحديات البارزة أمام القاضي في ليبيا أن نطاق البدائل العقابية ما يزال محدوداً فالقاضي رغم اقتناعه بأن العقوبة السالبة

للحرية ليست الخيار الأمثل قد يجد نفسه مضطراً للحكم بها لعدم وجود خيارات أخرى متاحة في النصوص القانونية، وهذا يختلف عن الوضع في بعض التشريعات المقارنة مثل التشريع الفرنسي أو الكندي حيث يتوفر للقاضي طيف واسع من العقوبات البديلة القابلة للتطبيق.(8)

رابعاً – التفاوت في تطبيق السلطة التقديرية بين القضاة: غياب معايير إرشادية موحدة لتحديد العقوبة قد يؤدي إلى تفاوت ملحوظ في الأحكام الصادرة عن محاكم مختلفة في قضايا متشابهة، وإن كان يعكس هذا التفاوت استقلال القاضي إلا أنه قد يضر بمبدأ المساواة أمام القانون ويضعف الثقة في العدالة.(9)

خامساً – الضغوط الزمنية وكثرة القضايا: العبء الكبير للقضايا المنظورة أمام المحاكم خاصة في المدن الكبرى يضع القاضي أمام تحدي الفصل في أكبر عدد ممكن من الملفات في وقت محدود، وهذا الضغط قد يقلل من الوقت المتاح لدراسة ملابسات كل قضية على نحو معمق، وبالتالي التأثير على جودة استخدام السلطة التقديرية.(9)

إن معالجة هذه التحديات تتطلب إصلاحات تشريعية وإدارية متكاملة تشمل توسيع نطاق البدائل، وتوفير الدعم الفني للقضاة، ووضع خطوط إرشادية تساعد على توحيد المعايير دون المساس بحرية القاضي في تقدير الجزاء.

2. سلطة القاضي في تحديد البدائل العقابية:

1.2-مفهوم البدائل العقابية وأهدافها : تعرف البدائل العقابية بأنها مجموعة من الجزاءات التي يقرها المشرع بديلاً عن العقوبات السالبة للحرية التقليدية خاصة قصيرة المدة، والتي أثبتت التجربة محدودية أثرها في الإصلاح والتأهيل. (10) فهي آلية قانونية تهدف إلى تخفيف آثار السجن، والحد من ازدحام المؤسسات العقابية، وتوفير بيئة إصلاحية أكثر فاعلية.

أولاً – التعريف:

يمكن صياغة تعريف شامل بأنها: إجراءات أو عقوبات يقررها القاضي الجنائي بدلاً من الحبس متى سمح القانون بذلك بقصد تحقيق الردع والإصلاح مع مراعاة الظروف الفردية للمدان.

ثانياً – الأهداف:

- الحد من الاكتظاظ في السجون الذي يمثل عبئاً مالياً وإدارياً على الدولة.
- تجنب الآثار السلبية للسجن مثل فقدان فرص العمل وتفكك الروابط الأسرية.

• تحقيق إصـــلاح اجتماعي من خلال دمج المحكوم عليه في المجتمع مع إخضـــاعه لرقابة وإشراف ملائمين.
• تعزيز فاعلية العقوبة من خلال ربطها بالمنفعة العامة أو التعويض أو التأهيل.

2.2 أنواع البدائل العقابية في التشريع الليبي والمقارن

أولاً – في التشـريع الليبي: رغم أن قانون العقوبات الليبي لم يتوسـع كثيراً في البدائل إلا أن هناك صوراً لها منها:(10)

• الغرامة بدلاً من الحبس في بعض الجنح.
• وقف تنفيذ العقوبة إذا توافرت شروط حسن السلوك وتوقع عدم العودة للجريمة.
• الإفراج الشـــرطي الذي يمنح بعد تنفيذ جزء من العقوبة إذا أظهر المحكوم عليه حسن سلوك.
• العفو بشقيه العام والخاص من الاسباب العامة لسقوط الجريمة وانقضاء العقوبة شريطة توافر الشروط التي نص عليها القانون لتطبيقهما.

ثانياً – في التشريعات المقارنة:(11)

• فرنسا: تعتمد الخدمة المجتمعية والعمل للنفع العام كبديل عن الحبس القصير.
• المغرب: بعد تعديل 2016 أصـبح العمل للنفع العام والعقوبات المالية المشـروطة من البدائل الرسمية.
• كندا: تســتخدم المراقبة المجتمعية، وبرامج التأهيل الإجباري، والســجن المنزلي كخيارات بديلة.

ثالثاً – السـوابق القضـائية: أقرت بعض المحاكم مبدأ أن اللجوء إلى البدائل لا يعد تساهلاً بل اختياراً عقلانياً يوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الفرد شرط أن يتم تسبيب القرار بشكل واضح.(10)

3.2 الضوابط القانونية لممارسة سلطة تحديد البدائل:(11)

أولاً/ النص القانوني: لا يملك القاضـي أن يبتكر بديلاً غير منصـوص عليه فسـلطته مقيدة بما يجيزه القانون.

ثانياً/ مناسـبة البديل لخطورة الفعل وشـخصـية الجاني: ينبغي أن تتناسـب العقوبة البديلة مع جســامة الجريمة وخطورة مرتكبها بحيث لا يؤدي اللجوء إلى البدائل إلى الإخلال بردع الجريمة.

ثالثاً/ توافر الشـــروط الإجرائية: كاشـــتراط موافقة المحكوم عليه على بعض البدائل مثل الخدمة المجتمعية أو اجتيازه اختبارات اللياقة الصحية لتنفيذ العمل المقرر.

رابعاً/ التسبيب الإلزامي: على القاضي أن يوضح في حكمه أسباب اختياره للبديل مع بيان كيف أن هذا الخيار يحقق الأهداف العقابية.

4.2 التحديات العملية لتطبيق العقوبات البديلة والحلول المقترحة

أولاً/ التحديات العملية أمام القاضي في تطبيق البدائل العقابية:(12)

• غياب التنوع في البدائل: في التشـــريع الليبي خيارات القاضـــي محدودة مقارنة بالتشريعات الحديثة.

• قصـــور البنية التحتية: تطبيق بعض البدائل مثل الخدمة المجتمعية يتطلب جهات تســـتقبل المحكوم عليهم وتشـــرف على تنفيذ المهام، وهو ما قد يكون غير متاح في بعض المناطق.

• ضـعف الوعي المجتمعي: قد يفسـر المجتمع العقوبات البديلة على أنها تسـاهل مما يضع القاضي تحت ضغط الرأي العام.

• غياب نظام متابعة فعال: تحتاج البدائل إلى آلية رقابية للتأكد من التزام المحكوم عليه، وهذا النظام قد يكون غير مفعل بالقدر الكافي.

ثانياً/ الحلول المقترحة لتعزيز فعالية البدائل العقابية: (13)

• توسـيع النصـوص القانونية لتشـمل بدائل جديدة مثل السـجن المنزلي، والبرامج العلاجية، والتأهيل الإجباري.

• تطوير البنية الإدارية لتوفير أماكن ومؤسسات تستقبل من ينفذون عقوبات بديلة.

• حملات توعية لشرح فلسفة البدائل وأهميتها للرأي العام.

• التعاون مع منظمات المجتمع المدني في تنفيذ ومراقبة العقوبات البديلة.

5.2 تطبيقات عملية وأمثلة قضائية على السلطة التقديرية والبدائل العقابية

أولاً – أمثلة من القضاء الليبي

الحكم رقم 2018/124 – محكمة استئناف طرابلس:

في هذه القضـية كان المتهم شـاباً في العشـرين من عمره ارتكب جنحة سـرقة بسـيطة من محل تجاري تبين للمحكمة أن المتهم طالب جامعي وأنه لم يسـبق الحكم

عليه ورغم أن النص يجيز الحبس مدة تصل إلى سنة لجأ القاضي إلى وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات بشرط عدم ارتكاب أي جريمة جديدة مع إلزامه برد المبلغ المسروق، والقاضي برر حكمه بأن الهدف من العقوبة هو الردع والإصلاح، وأن سجن المتهم قد يقطع مساره التعليمي ويؤثر سلباً على مستقبله بينما وقف التنفيذ يحقق الغرض دون إفساد حياته.(14)

الحكم رقم 2020/89 – محكمة جنوب بنغازي الابتدائية:

في قضية مشاجرة نتج عنها إصابة بسيطة رأت المحكمة أن الحبس ليس ضرورياً لردع المتهم خاصة بعد أن أبدى الندم وصالح المجني عليه حكمت المحكمة بالغرامة المالية بدلاً من الحبس معتبرة أن الغرامة كافية لتحقيق الردع العام والخاص، والمحكمة أشارت إلى أن القانون يمنحها السلطة التقديرية في اختيار العقوبة، وأن طبيعة الجريمة وظروف المتهم تسمح بالاكتفاء بالغرامة.(15)

ثانياً – أمثلة من القضاء المقارن : القضية رقم 17-853 – محكمة باريس (فرنسا):

اتهم موظف عام باختلاس مبلغ صغير من جهة عمله بدلاً من الحبس أصدرت المحكمة حكماً بـ 120 ساعة خدمة مجتمعية على أن تنفذ خلال 6 أشهر في مؤسسة للرعاية الاجتماعية، وأوضحت المحكمة أن الخدمة المجتمعية تحقق عقوبة محسوسة وفي نفس الوقت تعيد إدماج الجاني في المجتمع بشكل إيجابي.(16)

القضية رقم CR-245/2019 – المحكمة العليا في أونتاريو (كندا):

في جريمة قيادة تحت تأثير الكحول لأول مرة قررت المحكمة السجن المنزلي لمدة 90 يوماً مع إلزام المحكوم عليه بحضور برنامج علاجي للإدمان، ورأت المحكمة أن هذا البديل يحقق الردع ويحمي المجتمع ويعطي للجاني فرصة للإصلاح دون حرمانه من العمل.(17)

الخاتمـــــــــة:

خلصت هذه الورقة إلى أن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تمثل حجر الزاوية في تحقيق العدالة الجنائية فهي الأداة التي تمكنه من مواءمة العقوبة مع خطورة الجريمة وظروف الجاني في إطار الحدود التي رسمها المشرع كما أن هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة بضوابط قانونية وأخلاقية تضمن حسن استعمالها، وتخضع لرقابة قضائية تحول دون التعسف والانحراف.

وقد تبين أن بدائل العقوبات السالبة للحرية باتت تمثل توجهاً عالمياً في السياسات العقابية الحديثة لما توفره من فرص لإعادة إدماج الجاني في المجتمع، وتخفيف أعباء

المؤسسات العقابية، وتقليل احتمالات العود للجريمة ورغم أن المشرع الليبي أقر بعض هذه البدائل مثل وقف التنفيذ والغرامة إلا أن نطاقها ما يزال محدوداً مقارنة بالتجارب المقارنة التي وسعت دائرة هذه البدائل لتشمل الخدمة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية وبرامج التأهيل الإجباري وقد خلصت هذه الورقة لعدة نتائج أهمها:

- السلطة التقديرية للقاضي ضرورة عملية لضمان العدالة الفردية لكنها مقيدة بمبدأ المشروعية.
- الضوابط القانونية والأخلاقية تمثل ضمانة أساسية لسلامة استعمال هذه السلطة.
- بدائل العقوبة أداة إصلاحية فعالة تحقق الردع والإصلاح معاً.
- التجربة الليبية في تطبيق البدائل ما تزال محدودة وتحتاج إلى تطوير تشريعي ومؤسسي.

التوصيات:

على ضوء ما سبق خلصت الورقة إلى عدة توصيات تسهم في تعزيز سلطة القاضي وتحقيق أهداف العدالة الجنائية بفعالية أكبر وهذه التوصيات هي:

- تشريعياً: توسيع نطاق البدائل في قانون العقوبات الليبي، وإدراج أنظمة حديثة مثل الخدمة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية.
- قضائياً: وضع معايير إرشادية لتوحيد تطبيق السلطة التقديرية والبدائل بما يقلل التفاوت في الأحكام.
- مؤسسياً: تعزيز دور مؤسسات الرعاية اللاحقة وبرامج التأهيل لضمان نجاح البدائل العقابية.
- بحثياً: تشجيع الدراسات الميدانية لقياس أثر البدائل على معدلات الجريمة وإعادة الإدماج.

وبذلك يتضح أن التوازن بين الصرامة القانونية والمرونة القضائية هو السبيل الأمثل لتحقيق عدالة جنائية فعالة، وأن تفعيل البدائل العقابية يتطلب إرادة تشريعية جادة ورؤية إصلاحية متكاملة.

المراجـــــــــــــع:

1. عبد الرحمن محمد أبو توته، علم العقاب الجزء الأول، منشورات الجامعة المفتوحة، ط الأولى 1997.
2. روضة بنت عثمان إينوبلي، مدى حرية القاضي الجنائي في تقدير الدليل، دراسة مقارنة بين التشريعين الليبي والتونسي، رسالة ماجستير، 2008-2009م، جامعة المرقب، كلية القانون.
3. محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2007.
4. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات مصر، ط 1999م.
5. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2021.
6. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، مطبعة دار الكتب بيروت، الطبعة الأولى 1971م.
7. وسام أحمد سالم البكوش، تجزئة العقوبة أحد التوجهات الحديثة في السياسة الجناية، دراسة مقارنة، جامعة الفاتح سابقاً، كلية القانون طرابلس، 2007-2008م.
8. وداد عبد السلام المعلول، رسالة ماجستير بعنوان الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة، جامعة الفاتح سابقاً كلية القانون، 2005م.
9. شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2019.
10. سناء كامل الطالب، الإشكاليات التي تطرحها فكرة وقف تنفيذ العقوبة، كلية الدراسات العليا للعلوم الأمنية طرابلس، 2024م.
11. فايز السيد اللمساوى، أشرف فايز اللمساوى، انقضاء الدعوى الجنائية، سقوط العقوبة ووقف تنفيذها بالقانون 80-1997، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة السابعة 2006.
12. محمد سيف النصر عبد المنعم، رسالة دكتوراه، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2004.
13. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2009.
14. هناء محمد العارف، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير، 2013-2014، الأكاديمية الليبية، فرع مصراته.
15. الحكم رقم 2018/124 – محكمة استئناف طرابلس الحكم رقم 2020/89 – محكمة جنوب بنغازي الابتدائية
16. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، نشأة المعارف الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 1984م، ص 175.
17. محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة الأوفست، طبعة 1994-1995.